

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وجرى عليه القدوري واختاره الإسبيجاني وقيل للمالك في الصورتين وهو ظاهر المتن ك
الكنز و الدرر و الملتقى وصحه في الاختيار .

وذكر في النهاية و المعراج أنه الصواب ومشى عليه في البحر وعزاه إلى المبسوط وانتصر
في النهر للأول فلذا جزم به الشارح .

قوله (جاز) أي بخلاف المثلي كما قدمناه موضحا .

قوله (والمستفاد) السين والتاء زائدتان أي المال المفاد ط .

قوله (ولو بهبة أو إرث) أدخل فيه المفاد بشراء أو ميراث أو وصية وما كان حاصلًا من
الأصل كالأولاد والربح كما في النهر .

قوله (إلى نصاب) قيد به لأنه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفاد فإن الحول ينعقد
عليه عند الكمال بخلاف ما لو هلك بعض النصاب في أثناء الحول فاستفاد ما يكمله فإنه يضم
عندنا وأشار إلى أنه لا بد من بقاء الأصل حتى لو ضاع استأنف للمستفاد حولا منذ ملكه فإن
وجد منه شيئا قبل الحول ولو بيوم ضمه وزكى الكل وكذا لو وهب له ألف فاستفاد مثلها في
الحول ثم رجع الواهب بقضاء استأنف حولا للفائدة وشمل كلامه ما لو كان النصاب دينًا
فاستفاد مائة فإنها تضم إجماعا غير أنه لو تم حول الدين فعند الإمام لا يلزمه الأداء من
المستفاد ما لم يقبض أربعين درهما فلو مات المديون مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد
وعندهما يجب اه من البحر و النهر .

قوله (من جنسه) سيأتي أن أحد النقيدين يضم إلى الآخر وأن عروض التجارة تضم إلى
النقيدين للجنسية باعتبار قيمتها واحتراز عن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه فلا
تضم .

بحر .

قوله (ولو أدى الخ) هذا بمنزلة الاستثناء مما في المتن كأنه قال يضم المستفاد إلى
جنسه ما لم يمنع منه مانع وهو الثني المنفي بقوله عليه الصلاة والسلام لا ثني في الصدقة .
قوله (لا تضم) أي إلى سائمة عنده من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى أي
لا يزكيها عند تمام حول السائمة الأصلية عند الإمام للمانع المذكور وعندهما يضم وكذا
الخلاف لو باع السائمة المزكاة بنقد بخلاف ما لو أدى عشر طعام أو أرض أو صدقة فطر عبد ثم
باع حيث تضم أثمانها إجماعا .

والفرق للإمام أن ثمن السائمة بدل مال الزكاة وللبدل حكم المبدل منه فلو ضم لأدى إلى

الثني وكذا جعل السائمة علوفة بعد ما زكاها ثم باعها أو جعل عبد التجارة المؤدي زكاته للخدمة ثم باعه ضم لخروجه عن مال الزكاة فصار كمال آخر وتمامه في البحر .
قوله (كثرن سائمة مزكاة) أي وكالفرع المذكور قبله ففيه لو ورث سائمة من جنس السائمتين تضم إلى أقربهما أيضا .

قوله (ضمت) أي الألف الموروثة إلى أقربهما أي الأقرب الألفين الأولين حولا .
قال في البحر لأنهما استويا في علة الضم وترجح أحدهما باعتبار القرب لأنه أنفع للفقراء .

قوله (وربح كل الخ) قال في البحر ولو كان المستفاد ربحا أو و لدا ضمه إلى أصله وإن كان أبعد حولا لأنه ترجح باعتبار التفرع والتولد لأنه تبع وحكم التبع لا يقطع عن الأصل .
قوله (أخذ البغاة) الأخذ ليس قيذا احترازا حتى لو لم يأخذوا منه ذلك سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء أيضا كما في البحر و الشرنبلالية عن الزيلعي .
والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق بأن طهروا فأخذوا ذلك .
نهر .

ويظهر لي أن أهل الحرب لو غلبوا على بلدة من بلادنا كذلك لتعليهم أصل المسألة بأن الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية .